غيره أو صرف غيرها اليه أو الى الغير والقابض دفع العوض مثلا أو قيمة ان كانت ذات
قيمة وقت القبض وان كان المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة
غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول
قول المالك في دعوى قصد التعجيل أو ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع
الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر
التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع
ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني**
في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل
والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ أثم
وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا
فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ
نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه
المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها
في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص
صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا
النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز
النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة أو النافلة لوجوبها
أو ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال أو فطرة ولا يشترط التلفظ
لا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما لا بعينه ولم يعين جاز ولو قال ان كان

مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأ ولو قال ان كان
باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مترقب التملك وان
حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره
اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى
الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع
فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه
وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله
ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او
الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض
الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئ ذمته حين القبض ومع عدم
هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط
او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة
عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول احتسب بعده وان استغنى به لا
بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من
الزكوة فورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي و
يكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال
الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ
تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب
اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها

Copyright © King Saud University